

المثال نظر وقد اشترنا اليه في شرح هذا الكتاب
واما الفصل الثالث وهو الكلام
 في نسخ التلاوه دون الحكم والحكم دون التلاوه
 ونسخها معا فهذا هو قول الجمهور وهو في الناس
 من نسخ من ذلك خاصة في التلاوه دون الحكم
 واستدل في الكتاب بانها عبادتان مختلفتان
 ولا ينبغي بغير المصلحة في اخذها دون الاخره
 وهكذا القول لو تأملت اليه فيما اظهره فان قيل ان
 بقا التلاوه دون حكمها يتضمن حصول الدليل
 ولا مدلول وذلك ترفع اليه ما ادله وفي غيرها
 دونه ثبوت مدلول ولا دليل قلنا هذا غلط
 فان الدليل اذا كان واضحا فاما يدل متى بقي
 على وضوح واضحه وهو ارادته لنا يد مستمرة
 في النسخ يتكشف خلافه وكذلك فان الدليل
 يلزم استمراره بل ينقص ومدلوله مستمر كالجموع
 والنبوه ومثال القسم الاول ما روي انه كان فيما
 سلى الشيخ والشيخه اذ انبأ فارجوها ومثال
 الثاني تكرار العداد بالحقول نسخ والتلاوه بامه

ومثال الثاني

ومثال الثالث ما روي عن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت عشرون صفات نسخ خمس قال رضي الله
 عنه واما ذكرها هذه الامثلة تنبيهها لا ان تقطع بانها
 صحيحة **واما الفصل الرابع** وهو الكلام في نسخ
 القياس وقد ذكر في الكتاب ان النسخ من نسخ القياس
 اجماع فيه الخلاف قال والمراد به ازالة مثل الحكم
 الثابت بالقياس لازالة القياس بنفسه والنسخ من
 حواء العمل عليه فان ذلك حكم عقلي قال رضي الله
 عنه ووجه ما وقع الاتفاق عليه ان نسخ الحكم الثابت
 بالقياس مع ثبات علته على الحد الذي يورثه من
 في التعليل والبر والعلية لا يكون نسخا بل هو ال
 الحكم بزيادة العلية اذ لم يخلها عليه اخرى حكم عقلي
 فله يجوز فيما هذا محاله ان يسمى نسخا فضلا عن ان يقال
 هل يجوز نسخ ام لا وبذلك يسل تصوير النسخ بالتخصيص
 وذلك بين التخصيص والنسخ رفع واشبهه ان ابراهيم
 الحكم لزوال الشرط لا بعد نسخا ولكن ان تقول لو نسخ كان
 اما ان ينسخ بتعليل وطريقه في التعليل اقوى منه وما
 هذا محاله فهو زال الحكم لتمام الشرط ولكن ان تقول